

منه من العاد هو خمسة على ونحوه يتخذ للجدد منه نصف سهم
وتقسم على الاخوات بهام من المال وهو خمسة على ونحوه يحصل لكل
واحدة منهن خمسة اسدس سهم فقد اكثر على السات منها من يخرج
المالك وعلى بعد شخرج النصف وعلى الاصل شخرج الستين وشخرج النصف
ويخرج المالك بدخوله من شخرج الستين ويخرج الستين من سنة فاحتمل
حالة العاد وان يرمي في الحال وهو ثلثون مبلغ المالا منه ونحوه وقسمته
كبار وطريق من خاص العاد العجل انه حتمت كل واحد من ذلك
الصنف على ما كان له من المال وتضرب في حال الحال فباله في نصيب العاد
لحد منهم من المالا يقتول وهذا المالا الخاص في البت ان باقي كل
ولحد منهم مثل الذي كان له من الحال وهو يوم وثلاث مضر واما وحال
الحال وهو يشبه كل ثمانية وهو نصيب الواحدة منهم من المالا الخاص
في الاخوات المدة ان اتا في كل واحد منهم مثل الذي كان له من
الحال وهو نصيب منهم مضر واما وحال الحال وهو ستة تكلم ثلاثة وهو
نصيب الواحدة من المالا في الناض والاخوات ان باقي لكل واحد في
منهن مثل ما كان له من الحال وهو خمسة اسدس مضر واما وحال
الحال يحصل نصيب مثل خمسة اسدس حال الحال وذلك خمسة و
هو نصيب الواحدة من المالا وطريقة الحال العاد
كل صنف منها من الحال في حال الحال فاحتمل فهو نصيب ذلك

التمت من المالك فللمائة من المال عشرون نذرها في حال الحال وهي
سنة يكون مائة وعشرون وهو نصيب من المالا الجبلان من المالا المختصر
بها في حال الحال وهو سنة كالمثل وهو نصيب من المالا للاختصاص
من الحال خمسة مضر وبه في حال الحال وهو سنة كالمثل وهي **وطريق**
نسبة الحال لتسب كل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال
من السنة كما ان النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال ونسب
لكل واحد من البنات ما في لها من الحال وهو تريم وثلاث من راسها
تجدد مثلها ومثل ثمانية اخذت لكل واحد منهم مثل ذلك حال الحال
مثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة مضر من المالا ونسب كل
لكل واحد من البنات ما في لها من الحال وهو نصف تريم من راسها تجدد
مثل نصفها واخذت لكل واحد منهم مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة
وهو نصيب الواحدة منهم من المالا ونسب لكل واحد من الاخوات ما
اقبل لها من الحال وهو خمسة اسدس سهم من راسها ما في مثل خمسة اسدس
سهما فاحتمل لكل واحد منهم مثل خمسة اسدس حال الحال وذلك خمسة
وذلك نصيب الواحدة منهم من المالا **وطريق** نصيب المالا الخمس
على كل صنف سها من الحال مسكرا فاحتمل في به كل واحد منهم حصة
في حال الحال فباله في نصيب الواحدة منهم من المالا **اقدمت**
على البنات سها من الحال وهو عشرون على وثلث من مضر الواحدة

Copyright © King Saud University

النص